السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4323 — 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الهيدروكاربور.

ظهير شريف رقم 1.95.141 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 4.95 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها 2440

المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية ـ حذف.

ظهير شريف رقم 1.95.151 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 1.95 المتعلق بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية 2441

صفحة

دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية. ـ الحد من تقسيم الأراضي.

ظهير شريف رقم 1.95.152 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الاراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية 2441

قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.95.153 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 25.95 الملغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود 2443

ظهير شريف رقم 1.95.157 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 27.95 المتمم بموجبه قانون الالتزامات والعقود 2443

صفحة

وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات واقاليم الشمال بالمملكة. – إحداث.

ظهير شريف رقم 1.95.155 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات واقاليم الشمال بالمملكة 2444

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.95.156 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي 2446

نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.95.160 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 42.93 المتعلق بتغيير القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها 2446

الموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.95.144 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 05.94 بالموافقة من حيث المبدا على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني 2447

الموافقة من حيث المبدا على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.95.148 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدا على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994 2447

الموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاق الثنائي بشان النقل الجوي بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.

ظهير شريف رقم 1.95.145 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا 2448

الموافقة من حيث المبدا على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشان حماية المحارف الطباعية.

ظهير شريف رقم 1.95.146 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدا على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وإيداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به 2448

صفحة

الموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية لو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.95.147 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.95 المتعلق بالموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية 2449

الاتفاق والبروتوكول الموقعان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطريقي الدولي للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.95.149 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بنشر الاتفاق والبروتوكول المقرر بموجب مادته الثالثة والعشرين الموقعين بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطريقي الدولي للمسافرين والبضائع 2449

مؤسسات تكوين المهندسين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية 2453

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها 2453

المستودع الصناعي الحر – تحديد شروط مراقبته وحراسته وتسييره.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره 2454

البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير – تحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير 2456

إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 1890.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتغيير القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني 2457

صفحة

رسوم جمركية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1904.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير 2457

صفة « الأطباء ، المتخصصين » و« الأطباء ، المبرزين » ـ تعيين رؤساء واعضاء اللجان التقنية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2024.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة « الأطباء ، المتخصصين » و« الأطباء ، المبرزين » 2457

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2023.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة « الأطباء ، المتخصصين » و« الأطباء ، المبرزين » 2458

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2022.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتعيين رئيس اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة « الأطباء ، المتخصصين » و« الأطباء ، المبرزين » 2458

صندوق التنمية القروية. ـ تعيين آمر مساعد.

قرار للوزير الأول رقم 3.129.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 3.103.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » 2459

نصوص خاصة

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ـ إذن في إنشاء شركة مساهمة مسماة « ESIT-CASA ».

مرسوم رقم 2.95.440 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالإذن لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء شركة مساهمة مسماة « ESIT-CASA » مع شركاء آخرين 2460

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.429 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) تحول بموجبه عن طريق البيع المباشر المساهمة العامة (97,44 ٪) التي يملكها كل من مكتب التنمية الصناعية والشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية في راس مال شركة الصناعة القطنية لوادي زم المعروفة اختصارا باسم « ICOZ » 2460

مرسوم رقم 2.95.442 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد المساهمة العامة (40 ٪) المملوكة للدولة في راس مال الشركة الشريفة للتوزيع والنشر « SOCHEPRESS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 2461

صفحة

الصندوق الوطني للإيداع والتدبير ـ إنشاء شركة استثمار ذات راسمال متغير مسماة « Tijari croissance ».

مرسوم رقم 2.95.519 صادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 اغسطس 1995) بالإذن للصندوق الوطني للإيداع والتدبير بإنشاء شركة استثمار ذات راسمال متغير مسماة « Tijari croissance » بالتشارك مع شركاء آخرين 2462

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي.

مرسوم رقم 2.95.586 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 2462

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1413.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 2463

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1464.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2463

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1463.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1465.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1466.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2464

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1467.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1468.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1469.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1470.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2466

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1471.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2466

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1472.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2467

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1517.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2467

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1568.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2467

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1569.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1693.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1694.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها 2468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1695.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1696.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1697.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1698.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1699.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1700.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1701.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1702.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1703.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1704.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2472

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1705.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1706.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1707.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2474

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1505.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2474

قرار لوزير السياحة رقم 1541.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 2475

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1725.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء... 2475

قرار للوزير الأول رقم 3.130.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات 2475

اعتماد شركات لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1810.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « SOBROMA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 2476

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1811.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 2476

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1812.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد شركة « VITA » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة 2477

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1813.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY FOR INVESTMENT AND TRADE "AGCO" » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 2477

اعتماد الشركة المغربية للوساطة المالية « MEDIAFINANCE » بصفة بنك.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1972.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) باعتماد الشركة المغربية للوساطة المالية « MEDIAFINANCE » بصفة بنك 2478

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1808.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 2478

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1809.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 2478

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1973.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم انزكان ـ ايت ملول 2478

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2015.95 صادر في 22 من ربيع الأول 1416 (20 أغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 2478

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1999.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2478

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2000.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2478

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2001.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2002.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2003.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2004.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2005.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2006.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 2479

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2007.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2008.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2009.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2479

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2010.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2479

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.95.161 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 33.95 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب 2480

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2067.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2482

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2191.95 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 1027.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 2482

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.141 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 4.95 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 4.95 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 4.95

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 4 و 13 (الفقرة الأولى) و 20 و 22 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) :

« الفصل 1. – يتوقف على إذن إداري التكفل بتكرير المنتجات النفطية « والتكفل بتعبئتها.

« ولا يمنح الاذن في التكفل بتكرير غازات النفط السائلة .....
« ..... الغازات المذكورة.

« ولا يخول الاذن في التكفل بالتعبئة .....
« ..... بمقرر إداري.

« وتتوقف كذلك على إذن مزاولة نشاط مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة « التالية : الوقود الممتاز والوقود الممتاز من غير رصاص والبنزين ونفط « الانارة وبنزين النفاثات والغازوال والفويل وال وغازات النفط السائلة.

« ويتوقف منح الاذن المقرر في الفقرة السابقة على امتلاك المستورد وسائل « التسلم والادخار الكفيلة بمساعدته على الوفاء بالتزاماته القانونية والتنظيمية. »

« الفصل 4. – يتحتم على المتكفلين بالتكرير ومستوردي مواد « الهيدروكاربور المكررة أن يتوفروا على ..... بالتزاماتهم « الخاصة بالادخار.

« غير أنه يمكن أن يفرض على المتكفلين بالتكرير والمستوردين أن يدخروا « في مستودعاتهم منتجات يملكها متكفلون أو مستوردون آخرون .....
« ..... يحدد فيه مبلغ مصاريف الادخار. »

« الفصل 13 (الفقرة الأولى). – إن عدم الكفاية الملاحظ في سعة مرافق « الادخار التي يتعين على المتكفلين بتكرير مواد الهيدروكاربور المكررة « ومستورديها امتلاكها يترتب عليه قبض غرامة ..... بإثبات المخالفات. »

« الفصل 20. – يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مكرر « أو مستورد لمواد الهيدروكاربور المكررة يسلم منتجات لشخص آخر ....
« ..... لنفس العقوبة. »

« الفصل 22 (الفقرة الأولى). – يمكن أن يترتب على المخالفات لأحكام الفصول « ..... الممنوحة للمتكفل بالتكرير « أو التعبئة أو المستورد الذين ارتكبوا المخالفة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا « وذلك بصرف النظر عن المتابعات ..... والفصول 13 و 14 و 18. « وترفع مدة التوقيف إلى ثلاثة أشهر. »

ظهير شريف رقم 1.95.151 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 1.95 المتعلق بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 1.95 المتعلق بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 1.95
بنسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية

مادة فريدة

ينسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث المكتب الوطني للمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

ظهير شريف رقم 1.95.152 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 34.94
يتعلق بالحد من تقسيم الاراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالاراضي الفلاحية غير المسقية

المادة 1

يطبق هذا القانون على الأراضي الفلاحية الواقعة داخل :

1 – دوائر الري كما هي محددة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمارات الفلاحية ؛

2 – دوائر الاستثمار بالاراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

المادة 2

تحدث بالدوائر المشار إليها في المادة 1 أعلاه مساحة استغلال دنيا لا يجوز ، فيما دونها قانونا أو فعلا ، تقسيم الاراضي الفلاحية الواقعة بها.

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا في دوائر الري بخمسة هكتارات.

وخارج دوائر الري، تحدد مساحة الاستغلال الدنيا باعتبارها مساحة كافية للحصول على دخل يسمح بتسديد الاجرة الممنوحة لعاملين فلاحيين محسوبة على أساس الاجرة السنوية الدنيا المضمونة في الفلاحة.

وتحدد مساحة الاستغلال الدنيا المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي في كل منطقة باعتبار الطاقات الفلاحية لهذه المنطقة.

المادة 3

تعد ملكا واحدا لأجل تطبيق هذا القانون :

1 – القطع الارضية الموضوع لها رسم عقاري واحد أو مطلب تحفيظ واحد ؛

2 – القطع الارضية التي ليست محفظة ولا في طور التحفيظ والتي تكون متجاورة أو مفصولة بحد طبيعي أو طريق من طرق المواصلات وجارية على ملك شخص واحد أو مجموعة من الشركاء.

المادة 4

يمنع :

– أن يبرم في شأن الاراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يزيد مجموع مساحتها على مساحة الاستغلال الدنيا أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه إحداث قطع تقل مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا ؛

– أن يبرم في شأن الاراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يساوي مجموع مساحتها مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه تخفيض المساحة المذكورة.

على ان للادارة أن ترخص بإبرام العقود المشار إليها أعلاه إذا كان الغرض من القطعة المراد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية.

ولا يحتج بالموانع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 5

يجب أن تستغل العقارات المشاعة الممنوعة قسمتها عملا بالمادة 4 أعلاه وفق الطريقة التالية :

– إما بصورة جماعية من لدن جميع الملاك على الشيوع ؛

– وإما بالتناوب من لدن واحد أو أكثر من الملاك على الشيوع سواء أكان ذلك بمقابل أم بدونه ؛

– وإما من لدن شخص آخر تكون له صفة مسير أو مستأجر.

وتعتبر القرارات المتخذة بأغلبية الملاك على الشيوع ملزمة للاقلية بشرط أن تمثل الأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) العقار المشاع.

وإذا كانت الأغلبية لا تمثل الثلاثة أرباع المذكورة ، جاز للملاك على الشيوع الالتجاء إلى القاضي الذي يقرر ما يراه مفيدا لصالح الملاك على الشيوع وللصالح العام.

وفي هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يعين متصرفا يعهد إليه بإدارة شؤون العقار المشاع.

المادة 6

إذا كانت قسمة عقارات مشاعة تؤدي إلى إحداث تقسيمات مخالفة لأحكام المادة 4 أعلاه جاز للمعنيين بالأمر التراضي على ألا يقبل في القسمة سوى عدد من الملاك على الشيوع يحدد بعد اتفاق الأطراف بكيفية يتأتى معها التقيد بالأحكام المذكورة.

وفيما يخص الملاك على الشيوع غير المقبولين في القسمة، تنقل حقوقهم إلى املاك أخرى أو إذا كانت هذه الاملاك غير موجودة أو غير كافية يمنحون عنها تعويضات نقدية.

ويجوز للملاك على الشيوع المدينين بالتعويضات المذكورة أن يحصلوا من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لأجل تسديد مجموعها أو بعضها، ولا يتحمل المقترضون الفائدة المستحقة على السلف المذكور إلا بسعر 6 ٪ ويظل الباقي على كاهل الدولة.

المادة 7

يجوز لكل مالك شريك في عقار ممنوعة قسمته عملا بهذا القانون أن يرفع إلى المحكمة المختصة طلبا لبيع العقار بالمزاد العلني.

وللمالك الشريك الراسية عليه بصورة نهائية مناقصة العقار المبيع أن يحصل من مؤسسات القرض الفلاحي على سلف لتسديد ثمن البيع بالمزاد العلني.

وفي هذه الحالة، تطبق الاحكام الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 8

إذا كان أحد العقارات محل قسمة فعلية تتنافى واحكام المادة 4 أعلاه أو إذا لم يستغل طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه وجب أن يوجه إعذار إلى الملاك على الشيوع وفق الاجراءات المحددة بحسب الحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية أو في القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وأن يضرب لهم أجل لا يتجاوز سنة قصد التقيد بأحكام القانون.

واذا لم يتقيد الملاك على الشيوع بالقانون داخل الأجل المذكور جاز للادارة ، بعد استطلاع رأي اللجنة الاقليمية أو المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في الفصل 51 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) أو اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، بحسب الحالة ، أن تطلب إلى المحكمة المختصة تعيين متصرف لادارة شؤون العقار المقصود.

المادة 9

يحظر على العدول والموثقين ومحصلي التسجيل والمحافظين على الاملاك العقارية تلقي أو تحرير أو تسجيل أو تقييد أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه الاحكام باطلة ولا عمل بها.

المادة 10

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان محلفون ينتدبهم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي خصيصا لهذا الغرض، وتضمن إثباتاتهم في محاضر توجه إلى المحكمة المختصة.

المادة 11

يعاقب على المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ويعتبر المخالف في حالة عود لأجل تطبيق هذا المقتضى، إذا صدر عليه حكم من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع داخل أجل إثني عشر شهرا من التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول نهائيا.

المادة 12

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.29 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الري، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.295 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولا تطبق أحكامه :

- على الأراضي الفلاحية الواقعة خارج دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحددة وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وخارج دوائر الري المحددة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمارات الفلاحية ؛
- على الأراضي الممنوحة لبعض الفلاحين وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والتي توجد داخل الدوائر المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون.

كما لا تطبق أحكامه :

- على العقود التي صار لها تاريخ ثابت قبل فاتح أغسطس 1969 فيما يخص الاراضي الواقعة داخل دوائر الري المجددة وفقا لأحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 25-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛
- على العقود التي صار لها تاريخ ثابت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فيما يخص الاراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية المحدثة وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

ظهير شريف رقم 1.95.153 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 25.95 الملغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 25.95 الملغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 25.95
يلغى بموجبه الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

يلغى الفصل 726 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المكون لقانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.95.157 صادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 27.95 المتمم بموجبه قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 27.95 المتمم بموجبه قانون الالتزامات والعقود ، كما صادق علية مجلس النواب بتاريخ 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 27.95
يتمم بموجبه قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

تضاف إلى الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المكون لقانون الالتزامات والعقود المقتضيات التالية :

« الفصل 264. – .....

« ..... أو تدليسه.

« يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الاصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

« يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه ، أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي.

« يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك. »

ظهير شريف رقم 1.95.155 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 06.95 يتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

الفصل الأول
الاسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى « وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة ».

وتخضع الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 2

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة والناضور وتاونات وتازة ووجدة وبركان - تاوريرت.

ويجوز للحكومة أن تغير نطاق التدخل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الاداري الترابي للأقاليم والعمالات المعنية.

المادة 3

تناط بالوكالة داخل الحدود الترابية المبينة أعلاه المهام التالية :

- أن تدرس وتقترح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الانعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية ؛
- أن تدرس وتقترح المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالأقاليم والعمالات المعنية وتقترحها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مغربية كانت أو أجنبية وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص ؛
- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل ؛
- أن تقوم ، لحساب الدولة ، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛
- أن تعمل على تنمية الشغل.

ويجوز للوكالة أن تساهم ، ضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها ، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو الجماعات المحلية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني أو لحسابهما ، سواء وحدها أو في إطار الشراكة.

الفصل الثاني
جهاز الادارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إداري يتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويدعى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في مشاركته.

يعقد المجلس الاداري دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي :

- يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية ، اعتمادا على استراتيجية عامة واستنادا إلى دراسات يجريها أو تبلغ إليه برامج العمل الكفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛
- يحصر ميزانية الوكالة ويبت في تخصيصاتها. ولهذه الغاية يقبل الهبات ويبرم اتفاقات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها ؛
- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي المعني ؛
- يحدث ، إذا رأى في ذلك فائدة ، لجانا يحدد تأليفها واختصاصها ؛
- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
- يحدد شروط إبرام الصفقات ؛
- يناقش التقارير التي تحررها اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده ؛
- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 6

يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق التشريع الجاري به العمل ، ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الادارة ويسوي القضايا التي يوكلها إليه مجلس الادارة.

ويمكن أن يعين آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لانجاز بعض المشاريع.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويمثل الوكالة أمام القضاء.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 7

تشمل ميزانية الوكالة :

1 ـ في الموارد :

- المداخيل المتحصلة من أعمالها ؛
- السلفات القابلة للارجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية ؛
- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة ؛
- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة ؛
- وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد.

2 ـ في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛
- الاعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة.

المادة 8

استثناء من مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساهمات المالية للدولة أو الجماعات العمومية ، كما تم تعديله وتتميمه ، تخضع الوكالة لمراقبة مالية تجريها الدولة ويراد بها النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير.

المادة 9

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه لجنة متألفة من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 10

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأعمال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستخدام الاعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على اللجنة كذلك حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة مشفوعة بكل البيانات وكشوف العمليات الحسابية والمالية وكل المعطيات الادارية والتقنية لمنجزات الوكالة.

وتفحص اللجنة البيانات المالية السنوية الصادرة عن الوكالة ، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 11

يمكن في كل وقت وحين أن تمارس اللجنة لأجل القيام بمهمتها جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ، ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وإلى أعضاء مجلس الادارة.

المادة 12

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف ، وله أن يتعرض عليها ، وفي هذه الحالة يخبر بذلك

المدير الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة ، وعندئذ يقوم العون المحاسب بالنفقة ماعدا في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛
- عدم تبرير إنجاز العمل ؛
- عدم وجود الطابع الابرائي للأداء.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية ورئيس مجلس الادارة واللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 14

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الرابع
أحكام عامة

المادة 15

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها ، يمكن أن يلحق بها أعوان من الادارات العامة طبقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الادارة العمومية أو القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.95.156 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 26.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 26.95
يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

مادة فريدة

يتمم الجزء الثاني من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي بالفصل 45 المكرر التالي نصه :

« الفصل 45 المكرر. – يعهد بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد « على مطابقة النسخة للأصل إلى رئيس المجلس الجماعي.

« ويجوز له تفويض هذه المهام بقرار إلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء « الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها « العمل. »

ظهير شريف رقم 1.95.160 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 42.93 المتعلق بتغيير القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 42.93 المتعلق بتغيير القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب

المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 42.93
يتعلق بتغيير القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

تتمم المادة 158 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بالفقرة الثانية التالي نصها :

« المادة 158 ـ (الفقرة الثانية). ـ وفيما يتعلق بالمباني المرتبطة بها « بروزات إلى الأملاك الجماعية العامة فإن مساحة هذه البروزات تضاعف « عند احتساب الرسم وتؤدى مرة واحدة عند تسليم رخصة البناء. »

المادة الثانية

يلغى الباب الحادي والثلاثون من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.95.144 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 05.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 05.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 05.94
يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.95.148 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 07.95 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 07.95
بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

ظهير شريف رقم 1.95.145 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 26.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 26.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 26.94
المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.

ظهير شريف رقم 1.95.146 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 36.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 36.94
المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

ظهير شريف رقم 1.95.147 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.95 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 03.95 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 03.95
يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 14 فبراير 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الهولاندية المتعلق بتسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك الرعايا الهولانديين الى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.95.149 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بنشر الاتفاق والبروتوكول المقرر بموجب مادته الثالثة والعشرين الموقعين بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطريقي الدولي للمسافرين والبضائع.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق والبروتوكول المقرر بموجب مادته الثالثة والعشرين الموقعين بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطريقي الدولي للمسافرين والبضائع ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاق والبروتوكول المذكورين الى حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق والبروتوكول المقرر بموجب مادته الثالثة والعشرين الموقعين بالرباط في 18 أكتوبر 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطريقي الدولي للمسافرين والبضائع.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية البرتغالية ،

رغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا عبور ترابهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يسمح لمؤسسات النقل المقيمة بالمملكة المغربية أو بالجمهورية البرتغالية أن تقوم بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد البلدين سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبر تراب أحد منهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

أولا : نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع لنظام الرخصة المسبقة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق :

أ) نقل المسافرين بين البلدين أو عبر ترابهما المنجز بواسطة سيارات تفوق سعتها ثمانية أشخاص جالسين بالإضافة إلى السائق ؛

ب) كل نقل آخر للمسافرين يكتسي صبغة تجارية أو منفذ بالمقابل.

المادة الثالثة

1 ـ لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة ، بل لورقة الطريق :

ـ النقل العارض المنفذ « بباب مغلق » أي الذي بواسطته تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود إلى مكان انطلاقها بدون حمل أو إنزال المسافرين أثناء الطريق ؛

ـ النقل العارض الذي يتضمن الذهاب المحمل والرجوع الفارغ ؛

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

2 ـ يوضع نموذج ورقة الطريق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين.

المادة الرابعة

1 ـ إن النقل المنتظم للمسافرين ـ أي المصالح التي تقوم بنقل الأشخاص حسب تواتر ومسافة معينين ـ يرخص به من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ؛

2 ـ لهذا الغرض ، تتراسل السلطات المذكورة الطلبات الموجهة إليها من طرف المقاولات والمتعلقة بتنظيم هذا النقل ويتم تحديد هذه الطلبات في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق ؛

3 ـ بعد قبول الطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة منها إلى الطرف المتعاقد الآخر رخصة صالحة للسير فوق تراب بلدها ؛

4 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص مبدئيا على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الخامسة

يجب أن تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المشار إليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل على السلطات المختصة للدولة التي ، سجلت فيها السيارة.

ثانيا : نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين الدولتين أو عبر ترابهما بواسطة سيارات مسجلة في إحداهما لنظام الرخصة المسبقة.

المادة السابعة

1 ـ تنقسم الرخص إلى نوعين :

أ) رخص للسفر صالحة لسفر واحد ذهابا وإيابا لا تتعدى مدة صلاحيتها شهرين اثنين ؛

ب) رخص ظرفية صالحة لعدد غير محدد من الأسفار ذهابا وإيابا تفوق مدة صلاحيتها شهرين ولا تتعدى سنة مدنية كأقصى حد.

2 ـ تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع ؛

3 ـ تسلم الرخص في اسم الناقل ، وليست قابلة للتحويل.

المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للبلد الذي سجلت فيه السيارات الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حدود الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصص لـ :

أ) النقل الجنائزي بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

ب) نقل الرحيل بواسطة سيارات مهيئة خصيصا لهذا الغرض ؛

ج) نقل الأدوات واللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية ، أو من سيرك ، أو معارض أو احتفالات موسمية وكذا تلك المخصصة لتسجيلات إذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو للتلفزيون ؛

د) نقل السيارات المتضررة ؛

هـ) سيارات التصليح والجر ؛

و) نقل البريد.

كل تعديل لهذه اللائحة يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

ثالثا : أحكام عامة

المادة العاشرة

1 ـ تطبع الرخص بلغتي الطرفين المتعاقدين وباللغة الفرنسية طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلدين ؛

2 ـ تتبادل هذه السلطات فيما بينها الرخص الفارغة لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث إلا إذا حصلت على رخصة مسلمة من السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد الأخير.

المادة الثالثة عشرة

إذا كان وزن أو حجم السيارة أو الحمولة يتعدى المقاييس المقبولة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر يجب على هذه السيارة أن تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الأخير.

ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد كيفية إنجاز النقل بواسطة السيارة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ يمكن للسلطات المختصة أن تفرض على الناقلين الموجودين سواء تحت سلطتها أو سلطة الطرف المتعاقد الآخر ضرورة تحرير محضر بشأن كل سفر تم إنجازه ؛

2 ـ يجب أن تكون الرخص وأوراق الطريق والمحاضر المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم لأعوان المراقبة كلما طلبوها ؛

3 ـ ستكون أوراق الطريق والمحاضر حاملة لتأشيرة الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هذه الوثائق صالحة.

المادة الخامسة عشرة

تتم تسوية النظام الجبائي للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23.

المادة السادسة عشرة

يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتا بدون تأدية الرسوم الجمركية ودون رخصة استيراد ، أمتعتهم الخاصة وكذا الأدوات الضرورية لسياراتهم طبقا للتشريع الجمركي الجاري به العمل فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين طوال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة

توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت قطع الغيار المخصصة لإصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق ، وتعفى من حقوق ورسوم الاستيراد ومن قيود الاستيراد. إن القطع غير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت مراقبة جمركية.

المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولات النقل وموظفوها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها فوق تراب كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لم ينظمها هذا الاتفاق.

المادة العشرون

في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، تلتزم السلطات المختصة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة بتطبيق إحدى الإجراءات التالية ، وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر :

أ) إنذار ؛

ب) السحب مؤقتا أو نهائيا ، جزئيا ، أو كليا لحق ممارسة النقل فوق تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

تلتزم السلطات التي اتخذت هاته الإجراءات بإخبار السلطات التي طلبتها.

المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتبادل جميع المعلومات اللازمة من إحصائيات أو غيرها.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق ؛

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة والعشرون

إن الأحكام التنفيذية المتعلقة بهذا الاتفاق محددة في بروتوكول.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

المادة الرابعة والعشرون

1 ـ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر كتابة بأن الشروط الضرورية على الصعيد الوطني لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد تم إنجازها.

2 ـ سيكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويمدد سريانه ضمنيا من سنة إلى أخرى إلا في حالة إلغاء كتابي موجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر المتعاقد وذلك قبل موعد انتهاء سريان مفعوله بستة أشهر ؛

3 ـ إن أحكام هذا الاتفاق لا تمس بالحقوق ، والواجبات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية والدولية التي سبق لكل طرف متعاقد إبرامها في ميدان النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

حرر في الرباط بتاريخ 18 أكتوبر 1988 ، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وتكون النصوص الثلاثة معتمدة ، في حالة خلاف في تأويل النصين العربي والبرتغالي يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة الجمهورية البرتغالية

* * *

بروتوكول مقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية المتعلق بالنقل الطرقي للمسافرين والبضائع

لتطبيق الاتفاق المتعلق بالنقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع ، اتفق وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية البرتغالية على ما يلي :

أولا : النظام الجبائي :

تسدد جميع المقاولات التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، الضرائب والرسوم الجاري بها العمل فوق هذا الإقليم.

ثانيا : نقل المسافرين :

1 ـ يجب أن تحتوي وثيقة المراقبة المشار إليها في المادة 3 على المعلومات الآتية :

ـ اسم وعنوان الناقل ؛

ـ رقم لوحة تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة وكذا عدد المقاعد المعدة للجلوس ؛

ـ اسم السائق أو السائقين ؛

ـ نوع الخدمة ؛

ـ برنامج السفر ؛

ـ لائحة المسافرين ؛

ـ تاريخ إعداد ورقة الطريق وتوقيع الناقل ؛

ـ تغييرات غير متوقعة ؛

ـ تأشيرات محتملة للمراقبة.

فيما يتعلق بالنقل العارض الذي يتضمن الذهاب بالمسافرين والرجوع الفارغ يسمح في حالات استثنائية ، المرخص بها قانونا ، بإنزال المسافرين أثناء الطريق.

2 ـ تتضمن طلبات الرخص المشار إليها في المادة 4 الفقرة 2 المعلومات الآتية :

ـ تسمية الناقل ؛

ـ رقم تسجيل السيارة وعدد المقاعد المعدة للجلوس ؛

ـ مشاريع التوقيت ، والأسعار وشروط النقل ؛

ـ فترة الاستغلال وتواتر الأسفار ؛

ـ رسم تبياني للمسلك وضمنه أماكن عبور الحدود.

كل تغيير للائحة أعلاه يمكن أن يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين.

3 ـ تمنح الرخص من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر غير سلطات البلد الذي سجلت به السيارة.

ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد إلى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر نسخة من الرخص التي تصدرها.

يجب أن تتضمن طلبات الرخص هذه المعلومات الآتية :

ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛

ـ اسم وعنوان الناقل ؛

ـ رقم تسجيل السيارة وعدد المقاعد المعدة للجلوس للسيارة أو السيارات المستعملة ؛

ـ تواريخ وأماكن عبور الحدود عند الدخول والخروج من تراب البلاد مع تبيان المسافات المنجزة بحمل المسافرين أو فارغة ؛

ـ عدد السائقين.

ثالثا : نقل البضائع :

1 ـ لتطبيق مقتضيات المادة 7 ، الفقرة 2 من هذا الاتفاق يجب أن لا يميز بين النقالة الوطنيين ونقالة الطرف الآخر فيما يخص شحن البضائع عند الرجوع.

2 ـ يجب أن يشار الى القيد الذي يهم استعمال الرخص الممنوحة طبقا للمادة التاسعة في تلك الرخص.

3 ـ بالاضافة الى ذلك ، يمكن أن تكون رخص السفر والرخص الظرفية المشار اليها في المادة 7 مصحوبة بمحضر منصوص عليه في المادة 14 ، والذي يجب ارجاعه مع الرخصة الى السلطة التي أصدرته.

يشمل هذا المحضر البيانات التالية :

ـ رقم تسجيل السيارة المؤمنة للنقل ؛

ـ الحمولة اللازمة والوزن الاجمالي للحمولة المسموح به للشاحنة ؛

ـ مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ؛

ـ نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛

ـ تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج الشاحنة.

4 ـ الحصة.

رابعا : أحكام عامة :

1 ـ تنطبق الرخص وأوراق الطريق مع النماذج المعتمدة باتفاق مشترك من طرف الوفدين.

2 ـ تحمل الرخص في أعلى يسارها الحرفين « MA » اذا كانت صالحة على تراب المملكة المغربية وحرف « P » اذا كانت صالحة على تراب الجمهورية البرتغالية.

3 ـ تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلمها وتعيد المقاولات ارسالها الى هذه الاخيرة في الآجال المحددة في هذه الرخص.

4 ـ ان السلطات المختصة هي :

ـ بالنسبة للمملكة المغربية : وزير النقل بالرباط أو سلطة مختصة معينة من طرفه ؛

ـ بالنسبة للجمهورية البرتغالية : Direcçao Geral de Transportes Terrestres, av. das Forças Armadas, 40, 1699, Lisboa Codex.

5 ـ تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 13 :

فيما يتعلق بالنقالة البرتغاليين الى :

ـ مديرية النقل البري ، وزارة النقل ، ص. ب. 717 ، الرباط ، أكدال.

فيما يتعلق بالنقالة المغاربة الى :

Direcçao geral de Viaçao, rua Ferreira à Lapa nº 4, 1100, Lisboa.

6 ـ تتبادل السلطات المختصة في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مدنية احصائيات النقل الذي يعنيه هذا الاتفاق.

لتدبير حصة نقل البضائع يوضع بيان يحتوي على :

ـ أرقام الرخصة الأولى والأخيرة لرخص السفر الممنوحة وعدد الأسفار المرخصة ؛

ـ أرقام الرخصة الأولى والأخيرة للرخص الظرفية ؛

ـ عدد الأسفار المنجزة.

وحرر بالرباط في 18 أكتوبر 1988 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة ، وفي حالة خلاف في تأويل النصين العربي والبرتغالي يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

عن حكومة الجمهورية البرتغالية :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛

ـ المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

ـ المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية ؛

ـ المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية ؛

ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛

ـ المدرسة الوطنية العليا المعلوماتية وتحليل النظم ؛

ـ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة : شعبة الطوبوغرافيا ؛

ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1824.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية للقبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تحدد بعده طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في المؤسسات المحددة قائمتها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 ، وكذا معاملاتها ومددها.

المادة الثانية. ـ الاختبارات المشتركة للقبول الأولي اختبارات كتابية. وتحدد على النحو التالي الاختبارات المذكورة ومعاملاتها ومددها :

الاختبارات المشتركة للقبول الأولي	الأقسام التحضيرية للرياضيات	الأقسام التحضيرية للتكنولوجيا	العدد
	المعاملات		
الرياضيات I (تحليل)	6	4	4 ساعات
الرياضيات II (الجبر ، الهندسة)	4	4	3 ساعات
الفيزياء	6	6	4 ساعات
الكيمياء	2	2	ساعتان
العربية	2	2	ساعتان
الفرنسية	2	2	ساعتان
رسم البناء	2	2	ساعتان
الانجليزية	2	4	4 ساعات
		2	ساعتان
المجموع	26	26	

المادة الثالثة. – يمكن تنظيم اختبارات القبول النهائي على شكل اختبارات كتابية أو شفوية.

يعهد كل سنة الى لجنة تنسيق المباراة الوطنية مهمة تحديد شكل اختبارات القبول النهائي التي تم اختيارها.

يبلغ الى علم الطلبة الشكل الذي تم اختياره وكذا قائمة الاختبارات بواسطة مذكرة سنوية توضع رهن تصرفهم عند إيداع ترشيحاتهم.

إذا كانت اختبارات القبول النهائي كتابية ، حددت طبيعتها ومعاملاتها ومددها وفق ما هو وارد في الجدول التالي :

طبيعة الاختبار	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	المدرسة المحمدية للمهندسين	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	المعهد الوطني البريد والمواصلات	المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	المدرسة الوطنية لريابنة الخطوط الجوية	المدة (3)
	المعاملات								
الرياضيات	4	5	5	5	6	5	6	(4)	ساعتان
الفيزياء (2)	3	4	4	4	3	5	4		ساعتان
الكيمياء	–	1	1	–	–	–	–		ساعة
الانجليزية (1)	2	1	1	1	1	1	1		
العربية (1)	1	1	1	1	1	1	1		
الفرنسية (1)	2	1	1	1	1	1	1		
الرسم (1)	1	–	–	1	1	–	–		
المجموع	13	13	13	13	13	13	13		

وإذا نظمت هذه الاختبارات على شكل اختبارات شفوية حددت لجنة القبول في كل مؤسسة من المؤسسات مددها قبل إجرائها.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

---

(1) الدرجة العددية للقبول الأولي.

(2) يمكن أن يشتمل الاختبار الشفوي الخاص بمادة الفيزياء على أسئلة في الأعمال التطبيقية.

(3) لا تطبق هذه المدد إلا بالنسبة لاختبارات القبول النهائي.

(4) فيما يتعلق بالمدرسة الوطنية لريابنة الطائرات تشتمل اختبارات القبول النهائي على محادثة وفحوص طبية واختبارات نفسية وتقنية ودروس تقنية (استعمال الطائرة والديناميكة الهوائية) وانتقاء اثناء التحقيق وتقليد التحليق.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1773.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد شروط مراقبة المستودع الصناعي الحر وحراسته وتسييره.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.728 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع المؤسسات المقامة كمستودعات صناعية حرة لحراسة أعوان إدارة الجمارك.

بيد أنه يمكن إعفاء المؤسسات المذكورة من حراسة أعوان الادارة بناء على إذن من الادارة وبعد الادلاء بضمان تعتمده هذه الأخيرة يغطي الالتزامات المقررة برسم هذا النظام.

المادة الثانية

تبين رخصة المؤسسة المشار إليها في المادة 4 ـ 134 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة اختيار الادارة تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه وتحدد ، عند الاقتضاء ، تحملات المستفيد من المستودع مقابل الحراسة التي يقوم بها أعوان الادارة.

المادة الثالثة

تخضع المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وكذا السلع المعدة للاستعمال ، عند استيرادها أو تصديرها ، لاجراءات المعاينة الجمركية إما بمكتب الجمرك الخاص بالدخول أو الخروج أو بالموطن.

المادة الرابعة

يمكن لأعوان الادارة ، أثناء مراقبة السلع ، أخذ عينات منها ووضع علامة عليها وختم السلع ما لم تتعارض مع ذلك التغييرات المراد إدخالها ، وبصفة عامة القيام بجميع الاجراءات الكفيلة بالمساعدة على التعرف لاحقا على السلع الخاضعة لهذا النظام.

يجوز لأعوان الادارة ، عند مراقبة المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة أن يتخذوا كل إجراء من شأنه أن يمكن من التعرف لاحقا على المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة الخاضعة لهذا النظام.

المادة الخامسة

يمسك المستفيد من نظام المستودع الصناعي الحر ، سجلا ترقمه الادارة وتوقع عليه ، ويبين فيه أساسا ما يلي :

ـ طبيعة وقيمة وحجم السلع والمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة المستوردة وفق هذا النظام ؛

ـ حجم المنتجات المقاصة والمعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة والتي أودعت في شأنها تصاريح مفصلة للتصفية تمت مراقبتها.

ويتضمن السجل المذكور ، عند الاقتضاء ، طبيعة وقيمة وحجم المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة التي تم شراؤها محليا.

المادة السادسة

يجب أن تسلم ، إلى أعوان الادارة ، الأجزاء والقطع المنفصلة المستعملة التي تم تعويضها بغرض تقديمها للاستهلاك وفق الشروط المحددة في المادة 5 ـ 134 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، أو التخلص منها أو إعادة تصديرها.

المادة السابعة

يجب على المستفيد من المستودع الصناعي الحر ، أن يمسك حسابا عاما للصنع يسجل فيه ، كل شهر من جهة ، حجم السلع من أصل خارجي المستعملة لفائدة المستودع الصناعي الحر ومن جهة أخرى ، حجم المنتجات التامة الصنع المحصل عليها من هذه السلع.

وفي حالة استخدام المؤسسة موادا أولية تم شراؤها محليا ، وجب إيداعها بمعزل عن المواد الأولية المستوردة ، كما يجب أن يبين الحساب العام المذكور ، بشكل منفرد ، حجم المواد الأولية المذكورة المستعملة في عملية الصنع وحجم المواد الأولية المخزونة.

المادة الثامنة

خلال مدة خضوعها لنظام المستودع الصناعي الحر ، تقدم السلع بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الادارة ، وفي حالة إدخالها في عملية الصنع تقدم للادارة أدلة تثبت ذلك.

المادة التاسعة

يتعين على المستفيد من المستودع الصناعي الحر القيام بما يلي :

ـ السهر على حفظ السلع بكيفية حسنة ، واطلاع الادارة على كل تغيير يطرأ على حالة المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وكذا السلع الخاضعة لنظام المستودع الصناعي الحر ؛

ـ تسهيل عمليات المراقبة والاحصاء التي يقوم بها أعوان الادارة ؛

ـ عدم نقل المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وكذا السلع الخاضعة لهذا النظام من مستودع صناعي حر إلى مستودع آخر ، دون إذن سابق للادارة.

كما يتعين عليه أن يضع رهن تصرف أعوان الادارة :

ـ الوسائل الضرورية للقيام بعمليات المراقبة والتعرف على السلع المعدة للاستعمال والمنتجات المصنوعة من هذه السلع ؛

ـ اليد العاملة الضرورية لانجاز العمليات التي تتطلبها هذه المراقبة.

المادة العاشرة

يتعين على المستفيد من المستودع الصناعي الحر ، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الادارة ، أن يدلي بمحاسبة مواده وكذا بالسجلات والمستندات والوثائق التي من شأنها التأكد من التقيد بالالتزامات الناشئة عن النظام المذكور.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1796.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي لتحديد اسعار البذور والغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير من محصول 1995 :

الإنتاج الأول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : جميع الأنواع..... 420 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الأنواع ..... 395 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الأنواع..... 309 دراهم للقنطار.

الإنتاج الثاني : المراقبة التقنية :

القمح الصلب : جميع الأنواع..... 410 دراهم للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الأنواع ..... 385 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الأنواع..... 299 درهما للقنطار.

المادة الثانية

تطبق أسعار الشراء المحددة في المادة الأولى أعلاه على البذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
- الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة إلى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح اكتوبر 1995.

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة للفلاحين البذور المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة عن الموسم الفلاحي 1995 – 1996 :

الإنتاج الأول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : جميع الأنواع..... 461 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الأنواع ..... 436 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الأنواع..... 350 درهما للقنطار.

الإنتاج الثاني : المراقبة التقنية :

القمح الصلب : جميع الأنواع..... 451 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الأنواع ..... 426 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الأنواع..... 340 درهما للقنطار.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1631.94 الصادر في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) بتحديد الأسعار التي

تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح اللين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 1890.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتغيير القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 3 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 3. ـ مبلغ إعانة الدولة لشراء أغنية المواشي المنصوص عليها في
« المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من
« محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) يتراوح في حالة وقوع جذب بين
« 30 % على الأقل و 50 % على الأكثر.

« ويمكن علاوة على ذلك أن تتحمل الدولة مصاريف نقل الأغذية المذكورة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1904.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الزيادة المطبقة على الأداء بواسطة السندات المكفولة لرسوم الجمرك وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للفصل 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) تحدد الزيادة المطبقة على السندات المكفولة المنصوص عليها في الفصل 94 ـ 2 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه في عشرة في المائة (10 %) للسنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2024.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود

إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1810.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) :

« المادة الأولى. ـ يعين الأساتذة الآتية أسماؤهم رؤساء « اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة « الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » :

« .....

« في البيولوجيا الطبية : الأستاذ النجمي اسليمان ؛

« في الأمراض المعدية : الأستاذة حكيمة حميش ؛

« في الصيدلة والسمامة : الأستاذ محمد حصار ؛

« في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية « وإعادة التكييف الوظيفي : الدكتور عبد الالاه بنسودة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2023.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1811.94 الصادر في 11 من محرم 1415 (21 يونيو 1994) :

« المادة الأولى. ـ يعين الأطباء الآتية أسماؤهم أعضاء « في اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة « الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » :

« .....

« .....

« في البيولوجيا الطبية : الأستاذ امبارك الناجي « والدكتور مولاي أحمد العلوي البلغيتي والدكتور الصديق فلات ؛

« .....

« .....

« في أمراض النساء والتوليد : الأستاذ محمد البكاي « والدكتورة خديجة بوزيد والدكتور عبد الوهاب البشوشي ؛

« .....

« .....

« في أمراض الجهاز الهضمي : الأستاذ محمد هشيم والأستاذة « نعيمة العمراني والدكتور عبد القادر الفيلالي ؛

« .....

« .....

« في أمراض الفم : الأستاذ احسابن احراي والدكتور عبد الله « بناني والدكتورة مريم اشبيهي ؛

« .....

« .....

« في الأمراض المعدية : الأستاذ ادريس لمغاري عبد الناصر « والأستاذ ادريس غفير والدكتور محمد القباج ؛

« .....

« .....

« في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية « وإعادة التكييف الوظيفي : الدكتور مكي بناني والدكتور « عبد الحفيظ المليانى والدكتور مولاي أحمد رفقي ؛

«في الصيدلة والسمامة : الأستاذ فريد حكو والأستاذة رشيدة « السليماني والدكتور سعيد لحبابي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2022.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتعيين رئيس اللجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ عبد اللطيف بربيش رئيسا للجان التقنية العليا المكلفة بالنظر في الطعون في قرارات اللجان التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » وذلك في التخصصات التالية :

- التشريح المرضي ؛
- علم التخدير ؛
- البيولوجيا الطبية ؛
- أمراض السرطان ؛
- أمراض القلب ؛
- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- الجراحة التقويمية ؛
- الأمراض الجلدية التناسلية ؛
- العلاج بالكهرباء والأشعة ؛
- علم الغدد الصماء ؛
- أمراض النساء والتوليد ؛
- الطب الداخلي ؛
- طب العمل ؛
- أمراض الكلي ؛
- جراحة الأعصاب ؛
- الأمراض العقلية ؛
- أمراض العيون ؛
- جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق ؛
- أمراض الجهاز الهضمي ؛
- أمراض الأطفال ؛
- أمراض الرئة والسل ؛
- أمراض الرثية ؛
- الصحة العامة ؛
- أمراض الفم ؛
- المسالك البولية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي ؛
- الصيدلة والسمامة ؛
- أمراض الدم السريرية ؛
- الطب الرياضي ؛
- أمراض الأعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للوزير الأول رقم 3.129.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتتميم القرار رقم 3.103.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية».

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.103.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.103.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه أو عاقه «عائق ناب عنه السيد محمد جلالي ، مدير إدارة هندسة المياه بوزارة الأشغال «العمومية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.440 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالاذن لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء شركة مساهمة مسماة « ESIT-CASA » مع شركاء آخرين.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل إنشاء شركة مساهمة مسماة « ESIT.CASA » مع شركاء آخرين. وقد حدد مبلغ مساهمته في رأسمال الشركة المذكورة في نسبة 65 % ؛

وسيكون غرض هذه الشركة تسيير المدرسة العليا لصناعات النسيج بالدار البيضاء التي يملكها المكتب ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء شركة مساهمة مسماة « ESIT.CASA ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ووزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف
بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

وزير التكوين المهني ،
الامضاء : عبد السلام بروال.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.429 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) تحول بموجبه عن طريق البيع المباشر المساهمة العامة (97،44 %) التي يملكها كل من مكتب التنمية الصناعية والشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية في رأس مال شركة الصناعة القطنية لوادي زم المعروفة اختصارا بأسم « ICOZ ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأول 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 20 يونيو 1995 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة (97،44 %) في رأس مال شركة « ICOZ » ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.428 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتحديد حصة المساهمة العامة (97،44 %) التي يملكها مكتب التنمية الصناعية والشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية (كومابرا) في رأس مال شركة « إكوز » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع بتاريخ 26 يونيو 1995 المبرم بين وزير الخوصصة المكلف بمنشآت الدولة والمجموعة المتركبة من الشركات التالية :

- « شركة MEDI HOLDING » ، شركة مساهمة تخضع للقانون المغربي ، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط ، رقم 4 ، شارع الصويرة ، المغرب ، والتي يمثلها مولاي عبد الله العلوي رئيسها المنتدب ؛
- « شركة HYPHEN HOLDING OFF SHORE » ، شركة مساهمة تخضع للقانون المغربي ، الكائن مقرها الاجتماعي بطنجة ، رقم 7 ، زنقة المكسيك ، المغرب ، والتي يمثلها وكيلاها السيدان محمد بن سليمان ولويس لوجيي ؛
- السيد ميشيل هوشار ، القاطن برقم 13 شارع كانو فاس ديل كاستيو ، ماربيلا ، إسبانيا.

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المساهمة العامة التي يملكها مكتب التنمية الصناعية والشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية (كومابرا) أي ما نسبته 97،44 % من رأس مال شركة « ICOZ » ، الشركة المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 11 ـ 9 ، زنقة إيبيرني ، والغرض منها إنتاج وتسويق خيط القطن المنفوش للمجموعة المتركبة من :

- شركة « MEDI HOLDING ».
- شركة « HYPHEN HOLDING OFF SHORE » ؛
- السيد ميشيل هوشار.

تم تحويل نسبة 97،44 % من رأس المال حسب الشروط المحددة في عقد البيع.

تم حصر سعر البيع في عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل والمرسوم المتعلقان بالبيع المشار إليه أعلاه. ويسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الخوصصة المنتدب
لدى الوزير الأول المكلف
بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 20 يونيو 1995 على الساعة الرابعة مساء اجتماعا للمداولة بخصوص الطلب الذي تقدم به الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة المتعلق بالموافقة على مشروع التفويت عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة في شركة الصناعة القطنية لوادي زم « ICOZ ».

وبعد دراسة التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة ، وافقت لجنة التحويل على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لفائدة المجموعة المكونة من شركة « HYPHEN HOLDING OFF SHORE » وشركة « MEDI HOLDING » والسيد « ميشيل هوشار » لنسبة 97،44 % من رأس المال وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 20 يونيو 1995.

الرئيس :
وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

خالد القادري عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي.
عمر البحراوي. المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.95.442 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد المساهمة العامة 40 % المملوكة للدولة في رأس مال الشركة الشريفة للتوزيع والنشر « SOCHEPRESS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 6 يونيو 1995 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمة العامة (40 %) في رأس مال شركة « SOCHEPRESS » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.441 الصادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتحديد المساهمة العامة (40 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة « SOCHEPRESS » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 7 يوليو 1995 بين وزير الخوصصة المكلف بمنشآت الدولة والسيد عبد الله الحريزي ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى السيد عبد الله الحريزي المساهمة العامة المملوكة للدولة أي 40 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « SOCHEPRESS » ، الكائن مقرها بزاوية زقاق ديتان وسان سايتس بالدار البيضاء ، والمنحصر غرضها في توزيع الصحف وتسويق الكتب.

ويتم تحويل 40 % من رأس المال وفق الشروط المحددة في عقد البيع.

وتم حصر الثمن الاجمالي للتفويت في أربع وعشرين مليون درهم (24.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار إليها أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي ، وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ، يوم 6 يونيو 1995 على الساعة الرابعة بعد الزوال اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع تفويت الأسهم العامة المملوكة للشركة الشريفة للتوزيع والنشر « SOCHEPRESS » عن طريق البيع المباشر.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لنسبة 40 % من رأس المال إلى السيد عبد الله الحريزي وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 6 يونيو 1995 .

الرئيس :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

خالد القادري. عبد اللطيف بليشير. رشيد الحداوي.

عمر البحراوي. المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.95.519 صادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 اغسطس 1995) بالإذن للصندوق الوطني للإيداع والتدبير بإنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير مسماة «Tijari croissance» بالتشارك مع شركاء آخرين.

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

إثر الشروع في العمل بالنصوص التشريعية المتعلقة بالسوق المالي ، ولاسيما منها الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) ، يعتزم صندوق الإيداع والتدبير إنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير (SICAV) ، بالتشارك بحصص متساوية مع البنك التجاري المغربي والنظام الجماعي لمنح التقاعد ؛

وحيث أن الدور الأساسي الذي تقوم به الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة يكمن في تعبئة الادخار المنتج والمساهمة بذلك في تنشيط الأسواق المالية. وبما أن صندوق الإيداع والتدبير يفي بطريقة تكاد تكون مباشرة بهذه المهمة التي تتوافق تماما والمهمة التي يسندها إليه نصه التنظيمي ؛

وبما أن مساهمته في إنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير (SICAV) خاضعة للقانون المغربي ليس من شأنها إلا أن تزيد من إمكانيات تدخله في السوق المالي وستسهل عليه مهمة تدبير الموارد المودعة لديه ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) بالإذن بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في إنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير مسماة «Tijari croissance» خاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.95.586 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.182 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ، والمنطقة الممكن نزع ملكيتها مرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية وإلى والي الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ورئيسي المجلسين الجماعيين لسيدي بليوط ومولاي يوسف وكذا رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1413.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهرام ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهرام او عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الحمدو ، نائبة رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1464.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امسكان ، رئيس مصلحة زجر الغش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1463.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي (إقليم خريبكة) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1465.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة بإقليم الحاجب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1466.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله ابن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1467.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوما ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1468.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الغلاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1469.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (إقليم بولمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بميسور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1470.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1471.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1472.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (إقليم صفرو) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1517.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1568.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1569.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العقيد محمد بن يوسف هدا ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1693.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان هاشمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1694.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان الى الإنسان بالرباط ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة خديجة اد سيدي يحيى ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1695.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بن عزو ، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بن عزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد اكريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1696.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوحدان ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعقار ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1697.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز البزيوي ، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1698.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكولونيل عز الدين بنشقرون ، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1699.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخزيمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1700.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1701.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1702.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس رديد ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1703.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الصالح ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1704.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي اليزيد المودني ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اليزيد المودني او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1705.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المليكي العوادي ، رئيس مقاطعة السمارة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المليكي العوادي او عاقه عائق ناب عنه السيد السعيد مكاك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1706.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي او عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1707.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم حدان ، الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة الصخيرات – تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1505.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق والتصرفات الادارية التالية التي تدخل في اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - إبرام جميع الصفات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ماعدا الصفقات التالية :

- صفقات المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- صفقات المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- صفقات الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم.

2 - تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 - قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي.

4 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

5 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة.

6 - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية.

7 - إقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد علام ، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ماعدا فيما يخص التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
ـ اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
ـ اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

والسيد عبد الله حماني ، مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية بمديرية الطرق والسير على الطرق ، ماعدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات ، والترقية في الدرجة ، والتوقف المؤقت ، والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والاحالة على التقاعد.

والسيد كريم بنشقرون ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة وذلك فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السياحة رقم 1541.95 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر براهيم ، المكلف بالقسم الإداري والمالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1725.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم كمال البرنوسي ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير الأول رقم 3.130.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.02.1 الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه أو عاقه عائق ، مارس التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه السيد المهدي بنزكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1810.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « SOBROMA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور المعتمدة للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « SOBROMA » الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 42 بالدار البيضاء ، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « SOBROMA » وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1811.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور المعتمدة للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « BRAGA » الكائن مقرها بدوار أحد الغابة ، دار بوعزة ، الدار البيضاء ، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « BRAGA » وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1812.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد شركة « VITA » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج اغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « VITA » ، الكائن مقرها بزقاق الشاوية ، رقم 37 بالدار البيضاء لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لمدة 3 سنوات ، شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « VITA » وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 968.78 أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1813.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) باعتماد الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY FOR INVESTMENT AND TRADE "AGCO" » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق بذور الغرس بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة : « ATLANTIC GULF COMPANY FOR INVESTMENT AND TRADE "AGCO" » ، الكائن مقرها بزقاق بهت ، رقم 27 ، الشقة رقم 12 ، اكدال بالرباط ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « ATLANTIC GULF COMPANY FOR INVESTMENT AND TRADE "AGCO" » وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.85 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1972.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) باعتماد الشركة المغربية للوساطة المالية « MEDIAFINANCE » بصفة بنك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، ولاسيما المادتين 10 و 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « EPIF » لحساب الشركة المغربية للوساطة المالية « MEDIAFINANCE » بتاريخ 10 فبراير 1995 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة الوساطة المالية « MEDIAFINANCE » بصفة بنك لممارسة نشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1808.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) سيجرى بدائرة البور من فاتح إلى 30 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد عبد القادر وطاي الساكن بدوار انزالت الحسين بجماعة حربيل بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو «دار زهرة أحمد» التابع للأراضي الجماعية مساحته 30 هكتارا يقع بمزارع دوار انزالت الحسين بجماعة حربيل بقيادة ودائرة البور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1809.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) سيجرى بدائرة البور من فاتح إلى 30 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد المهداوي الفاطمي الساكن بدوار آيت بوشيت بجماعة ودائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين وخمس سنتلترات (2,5) في الثانية وذلك من أجل سقي العقار المدعو «الكطيف» التابع للأراضي الجماعية مساحته 15 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار ايت بوشيت بجماعة حربيل بقيادة ودائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1973.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بدائرة آيت ملول من 25 سبتمبر إلى 24 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب رئيس جمعية المسيرة القاطن بدوار القليعة بدائرة آيت ملول الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية لسوس ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين وخمس سنتلترات (2،5) في الثانية وذلك من أجل تزويد دوار القليعة بالماء الصالح للشرب الكائن بجماعة القليعة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ملول بعمالة إنزكان – آيت ملول.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2015.95 صادر في 22 من ربيع الأول 1416 (20 أغسطس 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 10 أغسطس إلى 11 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد امبارك زمراك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9,3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 31 هكتارا يقع بمزارع جماعة كطاية بقيادة أيت الربع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1999.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة الاوداية لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي صالح أوزور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,80 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 11 هكتارا و 19 آرا يقع بدوار ملوان بجماعة السويهلة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الاوداية بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2000.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة آيت إيمور لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد فارس لخويل ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،04 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 12 هكتارا و15 آرا يقع بدوار المسافر بآيت إيمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش – المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2001.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة آيت إيمور لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد فارس لخويل ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4,30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 17 هكتارا و 20 آرا يقع بدوار المسافر بآيت إيمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2002.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد لحسن بن كروم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,07 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 31 آرا و 85 سنتيارا يقع بدوار كراكشو بجماعة سعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2003.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحسن الفيفان ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,18 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 75 آرا و 26 سنتيارات يقع بدوار ششير بجماعة سعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2004.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد ذو الفقار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,16 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 64 آرا و 32 سنتيارا يقع بدوار المنابهة بجماعة سعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2005.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة تمصلوحت لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج الحبيب بن محمد سينو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتر واحد (1) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار الجبلية بتمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2006.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة أولاد حسون لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب تعاونية الشرافية الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8,46 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 33 هكتارا و 83 آرا يقع بدوار بلعربي الويدان.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2007.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة آيت إيمور لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد أحمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وعشر سنتلترات (1,10) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 43 آرا يقع بدوار اعزيب العربي بآيت إيمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2008.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد بوجمعة بنمنصور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين إثنين وتسعة عشر سنتلترا (2,19) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 76 آرا و 29 سنتيارا يقع بدوار ششير بجماعة سعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2009.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة سيدي رحال لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد العقري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين إثنين وثلاث ديسلترات (2,03) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 14 آرا يقع بدوار القناطرة بسيدي رحال بدائرة العطاوية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2010.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) سيجرى بمكاتب قيادة العطاوية لمدة 8 أيام ابتداء من 30 أكتوبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد العزيز حديدو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة وثمانون سنتلترا (85 س) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 43 آرا و 14 سنتيارا يقع بدوار أولاد عيسى العطاوية.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.95.161 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 33.95 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 25 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.95 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 33.95 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 23 و 25 و 28 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 40 و 42 و 44 و 48 و 49 و 64 و 70 و 93 من القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 2. – يعتبر الأعوان النظاميون بإدارة مجلس النواب موظفين «عموميين وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة «العمومية.

«يعين مكتب .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 23. – تشتمل الأجرة على :

«أولا : المرتب ..... عند الاقتضاء.

«ويستفيد موظفو وأعوان إدارة مجلس النواب بموجب مرسوم من الزيادة «في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

«ثانيا : التعويضات :

أ) تمنح التعويضات بالاقدار المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام ويمكن «عند الاقتضاء ، تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية «بموجب مرسوم.

«ب) تمنح .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 25. – يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

«1 – .....

«2 – .....

«3 – .....

«4 – في وضعية الإلحاق. »

«المادة 28. – تنقسم الرخص إلى :

«1 – الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص «الاستثنائية والترخيص بالتغيب ؛

«2 – الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

«أ) رخص المرض قصيرة الأمد ؛

«ب) رخص المرض متوسطة الأمد ؛

«ج) رخص المرض طويلة الأمد ؛

«د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل.

«3 – الرخص الممنوحة عن الولادة.

«يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة «مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في «الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 «(30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما تم تعديله وتتميمه ، «ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي. ويحتفظ المعنيون بالأمر «بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب «صحية. »

«المادة 32. – إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر «على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

«يجب أن يدلي الموظف إلى إدارة مجلس النواب بشهادة طبية تبين فيها المدة «التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله ، وتقوم الادارة عند «الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن «الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

«إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر «طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص «التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص «عليها في هذا النظام الأساسي.

«باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها مكتب مجلس النواب «مباشرة ، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا «بعد موافقة المجلس الصحي. »

«المادة 33. – لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة «أشهر عن فترة كل إثني عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة «أشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه ، وتخفض الأجرة «المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية. »

«المادة 34. – تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على «خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية :

« – الإصابات السرطانية ؛

« – الجذام ؛

« – داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛

« – شلل الأطراف الأربعة ؛

« – زرع عضو حيوي ؛

« – الذهان المزمن ؛

« – الإضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

« – الجنون.

«يتقاضى الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة مرضه مجموع «أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه ونصف هذه الأجرة طوال السنتين «التاليتين. »

«المادة 35. – إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما «في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام «أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء « أو بمناسبة مزاولة عمله ، تقاضى مجموع اجرته الى أن يصير « قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم « قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها « في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي « القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ، كما تم تعديله وتتميمه.

«يحق للموظف ، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في «هذه المادة ، أن يسترجع من إدارة مجلس النواب أبدال الأتعاب الطبية «والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة. »

«المادة 36. – تتم الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 35 «و 35 المكررة طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من «ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات «المدنية ، حسبما تم تغييره وتتميمه. »

«المادة 37. – تتمتع أولات الأحمال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها إثنا «عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن «المصاريف. »

«المادة 40. – لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت «عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 35 المكررة من هذا النظام «الأساسي.

«إذا جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر «رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته «المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم «تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية. »

«المادة 42. – يتم التوقيف المؤقت بطلب من الموظف في الحالات الآتية :

«1 – .....

«2 – .....

«3 – .....

«4 – .....

«يمنح التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها «في الفقرتين 1 و 3 ولمدة سنتين لأسباب شخصية، ويمكن تجديد هذه الفترات «مرة واحدة ولمدة مماثلة. »

«المادة 44. – يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة .....

« ..... عشر سنوات.

«كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، «الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل «زوجته. »

«المادة 48. – يعتبر موظف إدارة مجلس النواب في وضعية الإلحاق إذا كان «خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه «في الترقية والتقاعد.

«يتم إلحاق موظفي المجلس طبقا للشروط والحالات المنصوص عليها في «النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

«كما يمكن إلحاقهم لدى الجماعات المحلية أو للقيام بمهام لدى البرلمانات «الأجنبية. »

«المادة 49. – يتم الالحاق بناء على طلب الموظف وبعد موافقة الهيئة التي دعي «للالحاق بها، بقرار من مكتب المجلس ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

«ويرجع الموظف الملحق وجوبا إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الالحاق.

«ويمكن لمكتب المجلس أن يضع حدا لهذا الالحاق طبقا لنفس المسطرة التي «تم بها الإلحاق. »

«المادة 64. – يخضع موظفو إدارة مجلس النواب لنظام المعاشات المدنية «المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 «(30 ديسمبر 1971) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بما في ذلك الموظفون «الخاضعون، عند تاريخ صدور هذا القانون ، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في «20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

«وتنقل تلقائيا من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي «للمعاشات القيمة الحاصلة عن رسملة اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمة «المشغل الثابتة المتعلقة بالخدمات التي أنجزوها بصفتهم منخرطين في النظام «الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمسجلة في دفاترهم الشخصية. »

«المادة 70. – تتألف أسلاك موظفي مجلس النواب مما يأتي :

«1 – .....

«2 – .....

«ويمكن تغيير هذه الأسلاك أو إحداث أسلاك أخرى بموجب مرسوم. »

«المادة 93. – يستخدم مجلس النواب أعوانا غير دائمين لمدة محددة وذلك «لمواجهة مهام معينة.

«ويحدد مكتب المجلس بقرار كيفية تعيين وأجرة الأعوان المذكورين وفق «القواعد المعمول بها في هذا المجال بالإدارة العمومية. »

المادة الثانية

تتمم مقتضيات القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالمواد 33 المكررة و 35 المكررة و 93 المكررة التالية :

«المادة 33 المكررة. – لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة «الأمد على ثلاث سنوات ، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب «بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله ، إذا كان يستلزم «علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز «تثبت خطورته.

«إن الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة «الأمد هي نفس الأمراض التي تخول الحق في نفس الرخصة بالنسبة للموظفين «الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

«ويتقاضى الموظف طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع «أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه ، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في «السنة الثالثة. »

«المادة 35 المكررة. – إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة «لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني «بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في «القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 «(30 ديسمبر 1971) ، كما تم تعديله وتتميمه.

«إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم «يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا «في وضعية التوقف المؤقت عن العمل. »

«المادة 93 المكررة. – يخضع الأعوان العرضيون للنظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر «في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه».

المادة الثالثة

يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقا لأحكام القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ، على أن المدد التي قضاها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2067.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا تخصص اللغة الألمانية وآدابها اختيار : لسانيات قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ)، الشهادة التالية :

- Magister Artium (M . A) - Universitat Osnabruck - Allemagne, assorti de la licence ès lettres ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : إدريس خليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2191.95 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بتغيير القرار رقم 1027.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1027.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1027.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – تجرى مباراة الدخول .....

« ..... أيام 21 و 22 و 23 سبتمبر 1995. »

«المادة الرابعة. – يجب أن تصل ..... قبل 18 سبتمبر 1995 وهو آخر «أجل. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995)

الإمضاء : رشيد بن المختار.